

ورشة عمل بعنوان: «تحديات تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من منظور إقليمي»

الدوحة

23-24 أكتوبر 2018م

جهود اللجنة الدائمة لاتفاقية قانون البحار في سبيل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



محمد بن حمد آل ثاني

مدير إدارة الشؤون القانونية - وزارة الخارجية

المحاور التي تتضمنها ورقة العمل:

- تشكيل اللجنة الدائمة لاتفاقية قانون البحار.
- اختصاصات اللجنة الدائمة لاتفاقية قانون البحار.
- نظام عمل اللجنة الدائمة لاتفاقية قانون البحار.
- أهم الجهود التي قامت بها اللجنة الدائمة لاتفاقية قانون البحار.



التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

- صادقت دولة قطر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 م ، في 2002/11/13م.

- وتم إيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 2002/12/09م.

- دخلت حيز التنفيذ في مواجهة الدولة في 2003/01/08م.



أولاً: تشكيل اللجنة الدائمة لاتفاقية لقانون البحار:

- في 2003 شكل مجلس الوزراء الموقر لجنة مؤقتة لقانون البحار.
- في 2009 قرر مجلس الوزراء الموقر إنشاء لجنة دائمة لاتفاقية قانون البحار.

تشكلت اللجنة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية كل من الجهات التالية:

- الديوان الأميري.
- وزارة الخارجية.
- وزارة الدفاع.
- وزارة الداخلية.
- وزارة الطاقة والصناعة.
- وزارة العدل.
- وزارة المواصلات والاتصالات.
- وزارة البلدية والبيئة.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- جامعة قطر (كلية القانون).



ثانياً: اختصاصات اللجنة الدائمة لاتفاقية قانون البحار:

- تقديم المشورة للدولة في المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار إليها، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- القيام بالدراسات والبحوث الميدانية والفنية والقانونية المتصلة بتطبيق أحكام الاتفاقية المشار إليها.
- مراجعة ودراسة تشريعات الدولة المتعلقة بأحكام الاتفاقية المشار إليها، وبيان مدى مواءمتها لأحكام الاتفاقية، ورفع التوصيات بشأنها.
- اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية وغيرها من الوسائل التي يتطلبها التنفيذ الفعال لحقوق والتزامات الدولة بموجب أحكام الاتفاقية المشار إليها.
- الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المؤتمرات ولجان الأمم المتحدة المعنية بالاتفاقية المشار إليها واللجان ذات الصلة.



ثالثاً: نظام عمل اللجنة الدائمة لاتفاقية قانون البحار:

- تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر، وعلى أمين السر أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع.
- اللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من الفنيين والمختصين لجاناً فرعية أو مجموعات عمل، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصها.
- تصدر اللجنة توصياتها بتوافق الآراء وإذا تعذر ذلك تتخذ اللجنة توصياتها بالتصويت.
- ترفع اللجنة تقاريراً دورية بنتائج أعمالها وتوصياتها، إلى وزير الخارجية، لرفعها مشفوعة بتوصياته إلى مجلس الوزراء.



رابعاً: الجهود التي قامت بها اللجنة في سبيل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

- تحديد خطوط الأساس لدولة قطر.
- مشروع قانون بشأن المناطق البحرية.
- مشروع إنشاء مكتب هايدروغرافي وطني.



تحديد خطوط الأساس لدولة قطر:

- وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن لدولة قطر:

- مياهاً إقليمية لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً.

- منطقة متاخمة عرضها 24 ميلاً بحرياً.

- منطقة اقتصادية خالصة بما لا يتجاوز 200 ميلاً بحرياً.

أهمية خطوط الأساس:

- نقطة البداية لتحديد المناطق البحرية التابعة للدولة.

- تحديد الاختصاصات التي تمارسها الدولة على كل مناطقها البحرية.

- تعتبر بمثابة إعلان لمستخدمي البحار الآخرين من الدول والأفراد عن سيادة الدولة وحقوقها السيادية في المياه الواقعة قبالة سواحلها.



رسم خطوط الأساس لدولة قطر:

- شكلت اللجنة من بين أعضائها لجنة فرعية معنية بخطوط الأساس للقيام بالدراسات القانونية والفنية اللازمة لرسم خطوط الأساس للدولة بعد تحديد الظواهر الجغرافية التي يمكن أن تكون بداية لهذا الخط على ضوء الاتفاقية وممارسات الدول المعاصرة في هذا الشأن.
- وقعت اللجنة اتفاقاً مع شركات بريطانية متخصصة في هذا المجال للقيام بالأبحاث الفنية اللازمة لإنجاز المشروع.
- استعانت اللجنة باستشاري قانون البحار في مكتب المملكة المتحدة الهيدروغرافي.



ناتج عمل اللجنة:

- تدوين قائمة الإحداثيات الجغرافية لخطوط إغلاق الخلجان.
- إعداد خريطة تخطيطية خاصة بدولة قطر تعيّن خطوط الأساس للدولة وتحدد مناطقها البحرية.
- إيداع الوثائق الخاصة بإعلان دولة قطر عن خطوط الأساس لدى الأمين العام للأمم المتحدة، في فبراير 2017م.
- قامت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بنشر الوثائق المودعة على الموقع الشبكي وفي نشرة قانون البحار.
- عمّمت إشعار المنطقة البحرية على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.



المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة
في فبراير 2017م



تم تحديد المواقع بالرجوع إلى النظام الجيوديسي العالمي ٨٤ (WGS84)

الإحداثيات الجغرافية

لخطوط إغلاق الخلجان



الموقع	خط العرض	خط الطول
١- دوحة زكريت	25° 31' 57.0" شمال	50° 49' 14.1" شرق
	25° 31' 59.6" شمال	50° 48' 04.3" شرق
٢- دوحة الحصين	25° 39' 25.1" شمال	50° 51' 27.0" شرق
	25° 42' 35.8" شمال	50° 53' 28.8" شرق
٣- أم الما	25° 48' 32.6" شمال	50° 55' 43.2" شرق
	25° 52' 19.3" شمال	50° 56' 49.2" شرق
٤- خليج الدوحة في الشمال	25° 28' 34.7" شمال	51° 32' 13.4" شرق
	25° 25' 03.0" شمال	51° 35' 32.6" شرق
٥- خليج الدوحة في الجنوب	25° 23' 20.9" شمال	51° 36' 44.3" شرق
	25° 18' 15.7" شمال	51° 36' 58.9" شرق

٦- مسقيف	24° 54' 11.0" شمال	51° 33' 47.4" شرق
	24° 54' 05.7" شمال	51° 41' 02.0" شرق
٧- خور البديد	24° 38' 17.3" شمال	51° 24' 32.3" شرق
	24° 38' 04.3" شمال	51° 24' 29.5" شرق

مشروع قانون تحديد المناطق البحرية:

أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون بشأن المناطق البحرية:

- النص على كافة المناطق البحرية الخاصة بدولة قطر.
- تحديد حقوق دولة قطر السيادية والولائية في مناطقها البحرية.
- تحديد العقوبات الوقائية والجزائية لمن يخالف أحكام نصوص هذا القانون.



الفائدة المرجوة من هذا القانون:

- من الناحية الأمنية: تعزيز الحماية الأمنية لدولة قطر من الجانب البحري.

- من الناحية الاقتصادية: حماية الموارد الطبيعية الحية وغير الحية. تشييد المنشآت والتركيبات والجزر الصناعية. تسهيل النقل والاتصالات الدولية.

- من الناحية العلمية: الاستفادة من خيرات هذه المناطق عن طريق المزيد من البحث العلمي البحري.

- من الناحية الاجتماعية: فتح فرص عمل متعددة ومنوعة أمام المواطن القطري والمقيمين في الدولة.

- من الناحية البيئية: الحفاظ على البيئة البحرية لدولة قطر من مخاطر التلوث البحري.

- من الناحية التشريعية: تطوير التشريعات المحلية لتواكب المستجدات العالمية.



مشروع إنشاء مكتب هايدروغرافي وطني:

* أهمية إنشاء المكتب:

- ضمان السلامة الملاحية للسفن التي تبحر في مياهها الإقليمية، وفقاً لاتفاقية سلامة الأرواح في البحار لسنة 1974 (SOLAS)
- إعداد وانتاج الخرائط الملاحية وتحديثها هي مسؤولية الأجهزة المعنية في الدولة.



دعم عملية اتخاذ القرار في مجالات عدة أهمها:

- التنمية المستدامة.
- حماية وسلامة المناطق البحرية للدولة.
- المحافظة على البيئة البحرية.
- الدفاع البحري والأمن الوطني.
- استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية.
- إنشاء الموانئ والمنشآت المرفئية.
- وضع الخطط لتجنب الكوارث الطبيعية.
- زيادة عدد السفن المسجلة في الدولة وازدياد حمولتها.
- تعزيز قطاع السياحة، وبالتحديد رسو السفن السياحية الضخمة.



مهام المكتب الهيدروغرافي الوطني:

- السلطة الوطنية المختصة بالمسح الهيدروغرافي.
- إنتاج الخرائط البحرية الرسمية للدولة في المناطق البحرية التابعة لها.
- يمثل الجهة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ مسؤوليات الدولة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وتلبية الاحتياجات الوطنية.





"شكراً لحسن استماعكم"

